لا يؤخذ رافعها بما كان فيها من افراد و تناقض لما قدمنا في القضا انه لا يؤخذ
بما فيها الا اذا اقر بلفظه صريحا قال لا حق لي في علمي او فيما اعلم او حسب
او اظن لا شي عليه خلافا للثاني في الاول قلنا هي للشك عرفا ثم لو قال
قد علمت لزمه اتفاقا قال غصبنا الفا من فلان ثم قال كنا عشرة انفس
مثلا وادعى الغاصب كذا في نسخ المتن وقد علمت سقوط ذلك من نسخ الشرح
وصوابه وادعى الطالب كما عبر به في المجمع وقال شارحه اي المغصوب منه انه
هو وحده غصبها لزمه الالف كلها والزمه زفر بعشرها قلنا هذا الضمير
يستعمل في الواحد والظاهر انه يخبر بفعله دون غيره فيكون قوله كنا عشرة
رجوعا فلا يصح نعم لو قال غصبناه كلنا صح اتفاقا لانه لا يستعمل في الواحد
قال رجل اوصى ابي بثلث ماله لزيد بل لعمرو بل لبكر فالثلث للاول وليس
لغيره شي وقال زفر لكل ثلث وليس للابن شي قلنا نفاذ الوصية في الثلث
وقد اقر به للاول فاستحقه فلم يصح رجوعه بعد ذلك للثاني بها بخلاف
الدين لنفاذه من الكل الكل من المجمع فرع اقر بشي ثم ادعى الخطا
لم يقبل الا اذا اقر بالطلاق بناء على افتاء المفتي ثم تبين عدم الوقوع لم يقع
يعني ديانة قنية اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فافتى
بعضهم بصحته ظهيرية الاقرار بشي محال وبالدين بعد الابرا منه باطل
ولو بمهر بعد هبتها له على الاشبه نعم لو ادعى دينا بسبب حادث بعد
الابرا العام لانه اقر به يلزمه ذكره المصنف في فتاويه قلت ومفاده
انه لو اقر ببقا الدين ايضا فحكمه كالاول وهي واقعة الفتوى فتامل
العقل في المرض احط من عقل الصحة الا في مسئلة اسناد الناظر
النظر لغيره بلا شرط فانه صحيح في المرض لا في الصحة تتمة وتمامه
في الاشباه وفي الوهبانية وما احسن ما قيل • اقر بمهر المثل في ضعف موته
فبينة الابهاب من قبل تهدر واسناد بيع فيه للصحة اقبل وفي العتق من ثلث
التراث يقدر وليس بلا تشهد مقر بعده ولو قال لا اخبر فخلف يسطر
ومن قال ملكي ذا الذي كان مستبا ومن قال هذا ملك ذا فهو مظهر
ومن قال لا دعوى لي اليوم عند ذا فما يدعي من بعد منها فمنكر
كتاب الصلح مناسبته ان انكار المقر سبب للخصومة
المستدعية للصلح هو لغة اسم من المصالحة وشرعا عقد يرفع
النزاع ويقطع الخصومة ركنه الايجاب مطلقا والقبول فيما يتعين اما

فيما

فيما لا يتعين كالدراهم فيتم بلا قبول عناية وسيجي وشرطه العقل لا البلوغ
والحرية فصح من صبي ماذون ان عري صلحه عن ضرر بين و صح
من عبد ماذون ومكاتب لو فيه نفع وشرطه ايضا كون المصالح عنه
حقا يجوز الاعتياض عنه ولو كان غير مال كالقصاص والتعزير
معلوما كان المصالح عنه او مجهولا لا يصح لو المصالح عنه مما لا يجوز
الاعتياض عنه وبينه بقوله كحق شفعة وحد قذف وكفالة
بنفس ويبطل به الاول والثالث وكذا الثاني لو قبل الرفع للحاكم لا حد
زنا وشرب مطلقا وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعى عليه
ان كان المدعى به مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير
وطلب الصلح على ذلك لانه اسقاط للبعض وهو يتم بالمسقط
وان كان مما يتعين بالتعيين فلا بد من قبول المدعى عليه لانه
كالبيع بحر وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى ووقوع الملك
في مصالح عليه وعنه لو مقرا وهو صحيح مع اقرار او سكوت او انكار
فالاول حكمه كبيع ان وقع على مال بمال وحينئذ فتجري فيه احكام البيع
كالشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة
البدل المصالح عليه لا جهالة المصالح عنه لانه يسقط وتشترط
القدرة على تسليم البدل وما استحق من المدعى اي المصالح عنه
يرد المدعي حصته من العوض اي البدل ان كلا فكلا او بعضا
فبعضا وما استحق من البدل يرجع المدعي بحصته من المدعى
كما ذكرنا لانه معاوضة وهذا حكمها و حكمه كاجارة ان وقع الصلح
عن مال بمنفعة كخدمة عبد وسكنى دار فشرط التوقيت فيه
ان احتيج اليه والا لا كصبغ ثوب ويبطل بموت احدهما وبهلاك
المحل في المدة وكذا لو وقع عن منفعة بمال او بمنفعة عن جنس
اخر ابن كمال لانه حكم الاجارة والاخيران اي الصلح بسكوت
وانكار معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق
الاخر وحينئذ فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما اي مع
سكوت او انكار لكن للشفيع ان يقوم مقام المدعي فيدلي بحجته
فان كان للمدعي بينة اقامها الشفيع عليه واخذ الدار بالشفعة
لانه باقامة البينة تبين ان الصلح كان في معنى البيع وكذا لو اقر

Copyright © King Saud University